.

قوله (وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم) .

يعني إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم كما لو وقف على أصناف الزكاة أو على الفقراء والمساكين ونحو ذلك .

فالصحيح من المذهب جواز الاقتصار على واحد كما جزم به المصنف وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره .

(ويحتمل ألا يجزيه أقل من ثلاثة) .

وهو وجه في الهداية وغيرها بناء على قولنا في الزكاة وأطلقهما في المحرر وقيل في إجزاء الواحد روايتان $ فائدتان .

إحداهما لو وقف على أصناف الزكاة أو على الفقراء والمساكين جاز الاقتصار على صنف منهم على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى ذكره في الوصية والمغنى والشرح في المسألة الثانية .

وقالا في الثانية لا بد من الصرف إلى الفريقين كليهما .

قال الحارثي قياس المذهب عند القاضي وبن عقيل جواز الاقتصار على أحد الصنفين من الفقراء والمساكين وقطع به في التلخيص .

وعند المصنف يجب الجمع وحكى عن القاضي .

وقيل لا يجزئ الاقتصار على صنف بناء على الزكاة .

قال القاضي في الخلاف هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

وقيل لكل صنف منهم الثمن وأطلقهما في الفائق